الخصوص لمنصب إمامته كما كان للنبي (صلى ا عليه وآله) لرئاسته الإلهيّة، وهو اُمور: منها: كل ما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ارضاً كانت أو غيرها انجلى عنها أهلها أو سلّموها للمسلمين طوعاً. ومنها: الأرض الموات التي لا ينتفع بها إلا بتعميرها واصلاحها لاستيجامها أو لانقطاع الماء عنها أو لاستيلائه عليها أو لغير ذلك، سواء لم يجر عليها ملك أحد كالمفاوز أو جرى ولكن قد باد ولم يعرف الآن، ويلحق بها القرى التي قد جلى أهلها فخربت كبابل والكوفة ونحوهما فهي من الانفال بأرضها وآثارها كالأحجار ونحوها، والموات الواقعة في الأرض المفتوحة عنوة كغيرها على الأقوى... ومنها: أسياف البحار وشطوط الأنهار، بل كل ارض لا رب لها... ومنها: رؤوس الجبال وما يكون بها من النبات والأشجار والأحجار ونحوها، وبطون الأودية، والآجام وهي الأراضي الملتفة بالقصب والأشجار... ومنها: ما كان للملوك من قطائع وصفايا. ومنها: صفو الغنيمة، كفرس جواد وثوب مرتفع وسيف قاطع ودرع فاخر ونحو ذلك. ومنها: الغنائم التي ليست بإذن الإمام (عليه السلام).